

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين
المعدلة له،
وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:
" يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بقرار يصدر من رئيس مجلس
الوزراء على النحو التالي:

رئيساً
نائباً للرئيس

أعضاء

وزير المالية والإقتصاد الوطني
محافظ مؤسسة نقد البحرين
مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الدولة للشؤون القانونية
مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ممثل عن وزارة المالية والإقتصاد الوطني
ممثل عن ديوان الموظفين
ممثل عن وزارة الصحة
ممثل عن وزارة الدفاع
ممثل عن وزارة الداخلية
عضوان من ذوي الخبرة في الإدارة والإقتصاد
بترشيح من وزير المالية والإقتصاد الوطني
وتكون مدة عضوبتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ويشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة من ممثلي الوزارات أن لا تقل درجته عن درجة مدير".

المادة الثانية

يُستبدل بلفظ (مدير) الوارد في المادتين (٤٨، ٥٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لفظ (مدير عام).

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٤ شعبان ١٤١١هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٩١م